



التاريخ : 2017/12/07 الموافق

الإشاري : ش.م. / 23 / 6950 ..

المسادة /

مـدـرـاءـ الـإـدـارـاتـ وـالـمـكـاتـ بـ مـدـرـاءـ الـفـروعـ بـالـصـنـدـوقـ

بعد التحية،

نحيط إلينكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (536) لسنة (2017م) الصادر بتاريخ 20/12/2017
بشأن إنشاء وحدة خدمات ضمانية أبى كهاشم
وتكون تبعيتها لمكتب الخدمات الضمانية - زواره .

خسان عبدالله ادبيش مدير مكتب شؤون المجلس بـندوق الضمان الاجتماعي



- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- مدير إدارة الشئون القانونية.
- ملحق شفاف فون المجلس.
- كم معنون بـ هالة



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (536) لسنة 2017

بشأن إنشاء وحدة خدمات ضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني المؤرخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010 م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.
- بالإضافة إلى كتاب السيد / مدير مكتب الخدمات الضمانية - زيارة رقم (ز-1-2-404) والمؤرخ في (26/10/2017م) بشأن اصدار قرار إنشاء وحدة خدمات ضمانية أبي كماش.



► وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لاتفاقية العمل والمصانحة العامة.

قر

مادة (1)

تنشأ وحدة خدمات ضمانية تسمى (وحدة الخدمات الضمانية أبي كهاش) على أن تكون تبعيتها لائحة بخدمات الضمانية - زوارة وذلك شريطة توفر مقر لهذه الوحدة من الأموال العامة يخصص لصندوق الضمان الاجتماعي وبموافقة مصلحة الأموال العامة.

مادة (2)

تم انشاء الوحدة المشكّلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار اختصاصاتها وفقاً للوائح التنظيمية الخاصة بـ صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً للحدود الإدارية المتعارف عليها.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ٢٠١٧ / ٥ / ١٢
القانونية
كل: أنيس قشقش الفرجاني.

أنيس
الفرجاني